

71701 - حكم إرث القاتل من المقتول إذا عفى ولي الدم عن

القاتل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في قضية اخرى اذا قتل رجل اخاه وعفى الاب عن هذا القاتل فهل يرث القاتل من المقتول؟ مم. يقول اذا قتل رجل اخاه. مم.

وعفا الاب عن هذا القاتل - 00:00:00

هل يرث القاتل من المقتول لا القادر من المقتول اذا كان قتله عمدا عدوانا فانه لا يجوز منه. وهكذا لو كان خطأ اوجب عليه او الكفارة

فانه لا يلزم منه - 00:00:19

قد اجمع العلماء رحمهم الله على ان القاتل لا يرد من المقتول. اذا كان قتلا مضمونا. نعم ولو عفى الاب لكن اذا سمح الورثة الباقيون ان

يشركوه فلا حرج عليهم اذا كانوا مكلفين مرشدين وسمحوا بان يرث - 00:00:35

معهم هذا القاتل فلا بأس او كان القاتل او كان ورث الاب ابا المقتول. نعم. واما القاتل وسمح من القاتل من المقتول سمح والده

المقتول فالحق له. اذا كان القاتل له ارث بان قتل - 00:00:58

مثلا اها والوالد لا يرث بكونه رقيقا او كافرا والقتيل مسلم اما اذا كان قتيل مسلم والاب مسلم والقتيل كافر والابو كافر للاب يحجب

الاخوة. الحاصل انه اذا كان القاتل يرث - 00:01:22

لولا القتل وسمح الورثة له بالمشاركة وهم مكلفون مرشدون فلا بأس به جزاكم الله خيرا - 00:01:48